

١١ تموز ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

اتفاقية بالتراضي غب الطلب رقم ٩٠ /ص.م

مطودة بين :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
- وزارة الطاقة والمياه - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه
- فريق أول
- فريق ثاني

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص غب الطلب لصالح المديرية العامة للدفاع المدني خلال العام ٢٠٢٥ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة .

المادة الثانية : الأسعار :

- أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص .
- ب - يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد وفقاً لما يلي:

١. وفقاً للمتوسط الشهري لنشرة البلاتس على أساس

Platts European Marketscan FOB MED BASIS ITALY (Prem UNL 10PPM)

مضافاً اليه مبلغاً وقدره /٦٥/ د.أ. فقط خمسة وستون دولار أميركي.

٢. في حال كانت كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاتس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال اعتماد السعر المبين في البند ١ أعلاه إلى إلحاق خسارة بالفريق الثاني، يتم في هذه الحالة، وبالتوافق بين الفريقين، اعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغاً وقدره /٥٥/ د.أ. فقط خمسة وخمسون دولار أميركي على أن يتم تبرير اعتماد هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويودع جانب الفريق الأول.

- ج - يضاف إلى السعر الذي سيعتمد موضوع البند ب/ أعلاه ، كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة.
- د - إن قيمة رسم الطابع المتوجب على الصفقة هو على عاتق الفريق الأول.

م

ب

المادة الثالثة : الرسوم والضرائب :

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للدفاع المدني ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به .

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية :

- أ - يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها الى الفريق الثاني .
- ب - يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر وبزيادة مبالغ إضافية عليها .
- ج - إذا تعذر على الإدارة تلزيم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص لعام ٢٠٢٥ قبل نهاية مدة الاتفاقية، يمدد مفعولها بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الإتفاقية أو تعديلاتها .

المادة الخامسة : التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهرج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

- أ - يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها باسم وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للدفاع المدني موقعة من قبل مندوب الإدارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب - ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي :
 - ١ - مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلائس المتوافقة مع شهر التسليم في حال إعتداد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - ٢ - مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال إعتداد الفقرة رقم (٢) من البند/ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - ٣ - صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .
- ج - يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند/أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني في مبنى بيضا - عين الرمانة ، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

عـ

J

المادة السابعة : طريقة الدفع :

- أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة .
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي والعائد لإسترجار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس .
- ج- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للدفاع المدني يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : الخلافات :

في حال إخلال أحد الطرفين ببنود هذه الإتفاقية يكون القضاء الإداري صالح للبت بالنزاع .

المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة :

تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية / ٣٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل. خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية وتؤخذ من التنسيب ١-١-١-١-٣١-١١-٣٠٠٠ .

المادة العاشرة : حررت هذه الإتفاقية على نسختين إحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

ستناداً الى موافقة
لواء الحاسب بقراره
تم (٤٧/٢٠١/م/ع/١)
الرجع ٢٠٢٥/٧/١٢

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٥

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

عدد : ٥٥٥
بيروت في : ٢٠٢٥/٧/١١
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة
الداخلية والمياه

الفريق الأول
وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

نسخة طبق الأصل
أمنية عهد الوطن



الفريق الثاني
وزير الطاقة والمياه



وافق ديوان الحاسب بقراره رقم
٢٠٢٥/٧/٢٠١/م/ع/١
تاريخ

رئيس الغرفة

القاضي عبد الرزقي ناصر